

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 83 @ كَذَا لَوْ اسْتَأْجَرَ شَخْصٌ إِنْ سَأْنَا لِأَنَّ يَهْدِمَ لَهُ حَائِطًا
فَوَقَعَ مِنْ الْحَائِطِ حَجْرٌ فَأَصَابَ شَخْصًا فَتَجَبُّ الدِّيَّةُ عَلَى
الْعَامِلِ . كَذَلِكَ لَوْ أَطْلَقَ شَخْصٌ عِيَارًا نَارِيًّا فَأَتَلَفَ مَا لَا
لَاخَرَ فَيَلْزَمُهُ الضَّمَانُ ؛ لِأَنَّ زَمَّهُ لِمَّا كَانَ مُبَاشِرًا لَا يُشْتَرَطُ
التَّصَدِّي لِلزُّومِ الضَّمَانِ . (الْمَادَّةُ 93) - (الْمُتَسَبِّبُ لَا
يَضْمَنُ إِلَّا بِالتَّعَمُّدِ) قَدْ أُخِذَتْ هَذِهِ الْمَادَّةُ عَنْ قَاعِدَةِ (
الْمُبَاشِرُ ضَامِنٌ وَالْمُتَسَبِّبُ غَيْرُ ضَامِنٍ إِلَّا إِذَا كَانَ مُتَعَمِّدًا)
الْوَارِدَةِ فِي الْأَشْبَاهِ وَيُشْتَرَطُ فِي ضَمَانِ الْمُتَسَبِّبِ شَيْئَانِ : (1)
: أَنْ يَكُونَ مُتَعَمِّدًا . (2) : أَنْ يَكُونَ مُعْتَدِيًّا . وَعَلَايِهِ
لَوْ ذُعِرَ حَيَوَانٌ شَخْصٌ مِنْ آخَرَ وَفَرَّ فَلَا ضَمَانَ عَلَى الشَّخْصِ
السَّذِيِّ فَرَّ مِنْهُ الْحَيَوَانُ مَا لَمْ يَكُنْ مُتَعَمِّدًا كَذَلِكَ لَوْ
أَحْرَقَ شَخْصٌ أَعَشَابًا جَافَّةً فِي أَرْضِهِ فَسَرَتِ النَّارُ إِلَى شَيْءٍ
لَا حَدِّ مَا فَأَحْرَقْتَهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِلَّا إِذَا كَانَ مُتَعَدِّيًا
بِأَنْ كَانَ إِحْرَاقُ الْأَعَشَابِ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الرِّيحِ . كَذَا لَوْ حَفَرَ
شَخْصٌ بئرًا فِي الطَّرِيقِ الْعَامِّ وَلَمْ يَكُنْ مَأْذُونًا بِذَلِكَ مِنْ
قَبْلِ وَلِيِّ الْأَمْرِ فَسَقَطَ فِي الْبئرِ حَيَوَانٌ وَتَلَفَ فَيَكُونُ
ضَامِنًا بِأَفْتِيَاتِهِ عَلَى مَا لَيْسَ لَهُ فِيهِ حَقٌّ وَتَعَدُّ بِهِ بِخِلَافِ مَا
لَوْ اسْتَأْذَنَ لِحْفَرِهِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ . أَمَّا لَوْ حَفَرَ إِنْ سَأْنَا
بئرًا فِي مِلْكِهِ فَلَا يَسَّ عَلَيْهِ ضَمَانٌ ؛ لِأَنَّ لِلْإِنْ سَأْنَا أَنْ
يَتَصَرَّفَ فِي مِلْكِهِ كَيْفَ مَا شَاءَ فَلَا يُعَدُّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ مَهْمًا
كَانَ تَعَدِّيًا (انْظُرْ 924) . كَذَلِكَ : لَوْ أَسْقَى مَنْ لَهُ حَقٌّ
الشَّرَابِ أَرْضِيهِ حَسَبَ الْعَادَةِ فَطَفَّتِ الْمِيَاهُ عَلَى أَرْضِي
جِيرَانِهِ فَأُحْدِثَتْ ضَرَرًا فِيهَا فَلَا يَسَّ مِنْ ضَمَانِ عَلَيْهِ . أَمَّا لَوْ
كَانَ الْإِسْقَاءُ عَلَى خِلَافِ الْعَادَةِ فَيَكُونُ ضَامِنًا . فَائِدَةٌ - إِذَا
اجْتَمَعَ مُسَبِّبَانِ كَاجْتِمَاعِ حَالِ الْقَيْدِ وَفَاتِحِ الْبَابِ كَمَا
سَيَأْتِي فَالضَّمَانُ عَلَى فَاتِحِ الْبَابِ مِثَالٌ : لَوْ وَضَعَ شَخْصٌ فَرَسَهُ
مُقَيَّدًا فِي إِصْطَبْلِهِ فَجَاءَ شَخْصَانِ فَحَلَّ أَحَدُهُمَا قَيْدَ الْفَرَسِ

وَفَتَحَ الْآخِرُ بَابَ الْإِصْطَبَالِ فَالضَّمَانُ عَلَى فَاتِحِ الْبَابِ . (
الْمَادَّةُ 94) : (جِنَايَةُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ) هَذِهِ الْقَاعِدَةُ
مَأْخُوذَةٌ مِنْ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الْمَرْوِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
عَنْهُ { الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ } وَقَدْ فَسَّرَهُ بِقَوْلِهِ (إِتْلَافُ الْبَيْهِيْمَةِ
هَدْرٌ لِضَمَانِ عَلَى صَاحِبِيهَا) . أَيُّ : إِنَّ الْحَيَوَانَ إِذَا أُتْلِفَ
شَيْئًا أَوْ تَسَيَّبَ بِخَسَارَةٍ وَضَرَرٍ لِأَحَدِ النَّاسِ فَلَيْسَ عَلَى
صَاحِبِيهِ شَيْءٌ مِنْ الضَّمَانِ مَا لَمْ يَنْشَأْ ذَلِكَ عَنْ تَعَدُّسٍ مِنْهُ أَوْ
تَقْصِيرٍ . مِثَالٌ ذَلِكَ : لَوْ رَبطَ شَخْصَانِ فَرَسَيْهِمَا فِي مَكَانٍ
مُعَدٍّ لِذَلِكَ فَأُتْلِفَ فَرَسُ أَحَدِهِمَا فَرَسَ الْآخِرِ فَلَيْسَ مِنْ ضَمَانِ
عَلَى صَاحِبِ الْحَيَوَانَ الْمُتْلِفِ (رَاجِعُ الْمَادَّةِ 929) . كَذَلِكَ لَا
يَتَرَتَّبُ عَلَى صَاحِبِ الْهَرَّةِ ضَمَانٌ فِيْمَا لَوْ أُتْلِفَتْ طَيْرًا
لِإِنْسَانٍ وَإِنْ نَطَحَتْ جَامُوسَةً لِإِنْسَانٍ لِإِنْسَانًا فَقَتَلَتْهُ فَلَا ضَمَانَ
عَلَى صَاحِبِيهَا وَإِذَا رَفَسَ حَيَوَانٌ لِإِنْسَانٍ حَيَوَانًا لِآخِرٍ وَتْلِفَ فَلَا
ضَمَانَ كَذَلِكَ عَلَى